



## مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التصدي الجنائي للتلوث الإشعاعي

اسم الكاتب: م.م. عمار علي محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1178>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:09 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## التصدي الجنائي للتلوث الإشعاعي

*Criminal Response to Radioactive Contamination*

الكلمة المفتاحية : جنائي، تلوث، إشعاعات، بيئية.

**Keywords:** *Criminal, Contamination, Radiation, Environment.*

م. م. عمار علي محمد

جامعة التقنية الشمالية

Assistant Lecturer Ammar Ali Mohammed

Northern Technical University

E-mail: ammaralhaje84@ntu.edu.iq



## ملخص البحث

### *Abstract*

إن البيئة في حالتها الطبيعية الاعتيادية تكون متوازنة بكل عناصرها المكونة لها والتي خلقت بها، وبأحجام وصفات مقدرة يكفل التوازن البيئي، الا أن الإنسان ومن خلال تدخله الهدام في البيئة عن طريق التلوث الذي يسببه بمشاريعه ومنشآته وخاصة الإشعاعي منه والتي أخذت ابعاداً ليست فقط بيئية بل اقتصادية واجتماعية خطيرة، لذا حاولت الدول جاهدة مجابهة الخطر المتزايد الناتج عن التلوث من خلال رصد الأموال الطائلة لمكافحته عن طريق التنظيم القانوني، وبالأخص الجنائي الذي يبين الأفعال المسببة للتلوث واقرارات المسؤولية الجنائية المخالفة لتلك الأفعال وايقاع العقوبات الرادعة من أجل حماية البيئة لضمان حق الإنسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة.

## المقدمة

### *Introduction*

إن دور البيئة وموضوع الاقرار لها بالحماية يختلف من مجتمع الى اخر، تبعاً للفكر والايديولوجية والقوانين والاعراف والعادات الموجودة في الدولة والتي تمثل توجهات الدولة تجاه موضوع معين، فبعض المجتمعات لم تبد أي اهتمام للبيئة وحمايتها من الملوثات، ولذلك كانت مسألة حماية البيئة محط اهتمام الكثير من الكتاب والفقهاء والقوانين، ولا سيما من الملوثات المشعة باعتبار البيئة الوسط الذي نعيش فيه ويتعرضه للهلاك يتعرض البشر أيضاً للهلاك.

### أهمية البحث :

#### *Importance of the Research:*

تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أحد المواضيع المهمة، الا وهي حماية البيئة من أحد أخطر الملوثات التي تضر به الا وهو التلوث الاشعاعي في اغلب دول العالم في ظل الظروف والاحداث والمتطلبات التي تمر بها تلك الدول وتوجهها لاستخدام الوسائل التقنية المنتجة للطاقة وبوسائل قد لا تراعي البيئة.

### مشكلة البحث :

#### *The Problem:*

تكمن مشكلة هذا البحث في كيفية معالجة الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة وفي مقدمتها التلوث الاشعاعي وما يتربّ عليه من مسؤولية جنائية، الا ان المشرع العراقي لايزال متأخراً وغير فعال في تنظيمه لمكافحة هذا التلوث، اما بسبب غياب النصوص التي تجرم الافعال المسيبة للتلوث الاشعاعي أو عدم تفعيل النصوص التي تعالج هذه المسألة، وعدم وجود الجزاءات المناسبة التي تضمن عدم التلوث الاشعاعي.

**نطاق البحث :*****Scope of the Research:***

يقتصر نطاق هذا البحث في تسلط الضوء على حماية البيئة من التلوث الاشعاعي في اطار القانون الجنائي دون غيره من فروع القانون الاخر وبالاخص في اطار قانون البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2007 وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980 باعتبارهما القانونان المعنيان بالموضوع.

**هدف البحث :*****Aim of the Research:***

يهدف هذا البحث الى معرفة التلوث الاشعاعي باعتباره احد ملوثات البيئة وبيان مصادره ومخاطره فضلاً عن بيان اركان جريمة التلوث الاشعاعي والعقوبة المقررة لها.

**منهج البحث :*****Methodology:***

بغية الإلمام والإحاطة بمفردات هذا البحث، ولإعطاء صورة وافية قدر الإمكان عن مفرداتها، سنتبع منهج الأسلوب الاستقرائي والتحليلي من خلال التتبع قدر المستطاع لمفردات هذا الموضوع.

**هيكلية البحث :*****Structure of the Research:***

من أجل الاحاطة بموضوع البحث بصورة وافية، وبطريقة متناسقة ومتوازنة قدر الامكان، تكفل تعطية كافة جوانب البحث، فقد تطلب تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول ماهية التلوث الاشعاعي اما في المبحث الثاني فتناولنا أركان جريمة التلوث الاشعاعي وخصصنا المبحث الثالث للعقوبات المفروضة على جريمة التلوث الاشعاعي واخيراً تضمنت الخاتمة الاستنتاجات والتوصيات.

**المبحث الأول***Section One***ماهية التلوث الاشعاعي***The Quiddity of Radioactive Contamination*

لبيان ماهية التلوث الاشعاعي لابد لنا من الإحاطة بمفهوم التلوث الاشعاعي لما يترتب على هذا الامر من أحکام واثار قانونية، كما ينبغي لنا معرفة مصادر التلوث الاشعاعي وهذا ما سنتناوله في المطلب الاول اما في المطلب الثاني فنتناول مخاطر التلوث الاشعاعي.

**المطلب الأول : مفهوم التلوث الاشعاعي :***First Issue: The Concept of Radioactive Contamination:*

من اجل بيان مفهوم التلوث الاشعاعي سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتطرق في الفرع الاول لتعريف التلوث الاشعاعي، وفي الفرع الثاني مصادر التلوث الاشعاعي.

**الفرع الأول : تعريف التلوث الاشعاعي :***First Topic: Definition of Radioactive Contamination:*

بما ان التلوث الاشعاعي هو احد مصادر تلوث البيئة لذا فإن الامر يتطلب تعريف التلوث الاشعاعي لغة واصطلاحا وسيتم ذلك كما يأتي :

**أولاًً : التلوث لغة :**

إن كلمة "تلّوث" اسم من فعل "يلوّث" بمعنى التلطخ وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء وخلطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيُكدرها ويغيّر من طبيعتها ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها، والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي ومعنوي، فالالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، أما بالنسبة للتلوث المعنوي، فيقال تلوّث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، ويقال فلان به لوثة أي جنون، والالتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه، كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلوث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه، فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوّث الماء أي كدره، وتلوث الماء أو الهواء ونحوه، أي خالطته

مواد غريبة ضارة، والتلوث يعني التلطيخ، فيقال تلوث الطين، ولتوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولتوث الماء أي كدره، وفي المعجم الوسيط : تلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً : تعريف التلوث اصطلاحاً :

يُعرف التلوث بأنه العملية التي تجعل الأرض، أو الماء غير آمنة للاستخدام، ويمكن حدوث ذلك من خلال إدخال مادة ملوثة في بيئه طبيعية، كتفریغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير في الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يتحمل الإضرار بالصحة العامة وقد يكون الملوث غير ملموس، مثل: الضوء، والصوت، ودرجة الحرارة، ووفقاً لمنظمة بيور إيرث يؤثر التلوث على أكثر من 200 مليون شخص في جميع أنحاء العالم<sup>(2)</sup>.

ويعرف التلوث في الاصطلاح أيضاً، بأنه وجود أية مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها من شأنه الاضرار بالكائنات الحية وغير الحية<sup>(3)</sup>، فالتلويث اذن هو كل ما يؤثر في عناصر البيئة بما فيها نبات أو حيوان أو انسان وكذلك ما يؤثر على العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة وال.....الخ.

كما يمكن تعريف التلوث على انه اختلاف في نسب مكونات الطبيعة سواء بالزيادة أو النقصان وسواء كان بفعل الانسان أو غيره ويؤثر هذا الاختلاف بالسلب على البيئة والكائنات التي بها<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً : تعريف الاشعاع لغةً :

الاشعاع من يُشعّ، أشعّ، إشعاعاً، فهو مُشعّ، أشعّت الشّمس: نشرت أشعّتها "أشعّ نور": انبعث من مركز وانتشر وتفرق - جامعات لها إشعاع عالميّ" ، عينان تشعّان ذكاءً: بدا فيهما بشكل ساطع ما يدلّ على الذكاء، أشعّت النّار: أرسلت ضوئها وحرارتها، أشعّ وجهه جميل: لمع حسناً وبهاء، أشعّ فرحاً: بدا عليه بوضوح ما يعبر عن ارتياح شديد ورضي عميق<sup>(5)</sup>.

#### رابعاً: تعريف الاشعاع اصطلاحاً :

هو انبعاث الطاقة وامتدادها في الفضاء، أو في وسط مادي، على هيئة موجات او جسيمات أيّاً كان نوعها والنشاط الإشعاعي : انبعاث مستمر لجسيمات نشيطة مثل أشعة ألفا وأشعة بيتا، أو أشعة جاما من عناصر أو نظائر معينة نتيجة الانحلال الإشعاعي<sup>(6)</sup>.

وبما ان التلوث الاشعاعي احد مصادر تلوث البيئة فنبين تعريفها كما يأتي : على انها مجموعة من العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في التوازن وتؤثر على الانسان والكائنات الحية الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(7)</sup>. وكذلك يمكن تعريفها: بأنها الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اقرانه البشر<sup>(8)</sup>.

ويعرف قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 بأنها المحيط بجميع عناصره والذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات في نشاط الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(9)</sup> المادة (1) الفقرة (5) من قانون حماية البيئة رقم 27 لسنة 2009.

وبعد ان تناولنا مفهوم كل من التلوث والبيئة كل على حدة فهذا يجب ان يوصلنا إلى سؤال مفاده ما هو التلوث البيئي؟

إن التلوث البيئي هو تغيير متعمد أو عفوبي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان أو تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي<sup>(10)</sup>. في حين يعرفه قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 بأنه "وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالانسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها"<sup>(11)</sup>.

من خلال ما سبق من تعاريف يتبيّن لنا ان التلوث الاشعاعي هو جزء من التلوث البيئي ما يؤكد ذلك هو ان المشرع العراقي في قانون حماية البيئة النافذ قد عدد في نص الفقرة (7) من المادة (1) ملوثات البيئة وذكر من بينها (الاشعاعات) وذكر انها تؤدي إلى تلوث البيئة "ملوثات البيئة أي مواد صلبة - اشعاعات تؤدي بطريق مباشر وغير مباشر إلى تلوث البيئة"

كما انه عرف التلوث الاشعاعي في قانون خاص هو قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 إذ عرفه: بأنه ترسب أو سقوط المواد المشعة على جسم الانسان أو دخولها فيه أو انتشارها في البيئة بمقادير وكميات تفوق الحدود القصوى المسموح بها<sup>(12)</sup>. وأخيرا يمكن تعريف التلوث الاشعاعي: تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة من ماء وهواء وتربة وخلافة والمواد المشعة إلى اشعاعات كهرومغناطيسية واسعات ات طبيعة جسيمة.

#### **الفرع الثاني : مصادر التلوث الاشعاعي :**

##### *Second Topic: Resources of Radioactive Contamination:*

يدخل التلوث الاشعاعي في اطار التلوث الصناعي إذ لا يمكن تصوره على انه تلوث طبيعي أي مصدره الطبيعة إذ يحدث اما من نفايات متسلبة تتمثل بالأسلحة المدمرة (النووية) أو قد يحدث من نفايات المدينة كما في توليد الكهرباء وغيرها من الوسائل العلمية التي تصدر نفايات اشعاعية<sup>(13)</sup>.

ولكن الملاحظ ان احد اهم اسباب التلوث الاشعاعي هو التلوث النووي لذا غالباً ما يحدث الخلط بينهما ويذكر التلوث النووي ويكون القصد منه معرفة على التلوث الاشعاعي والعكس صحيح. ويعرف التلوث النووي "وجود نويات مشعة في الجو الماء، التربة، أو مختلطة بالغذاء مصدرها التجارب النووية معادن المفاعلات النووية وكذلك حين يتم استخدام الاشعة في علاج وتشخيص الامراض<sup>(14)</sup>. وبما انه في الغالب يكون التلوث الاشعاعي هو نووي فإن مصادر التلوث النووي هي نفسها مصادر التلوث الاشعاعي ومن الجدير بالذكر ان الاشعاعات قد تكون اشعاعات كهرومغناطيسية ذات طبيعة جسيمية اما الاشعاعات الكهرومغناطيسية فهي مثل اشعة جاما وأشعة اكس وهي تستخدم في المجالات العلمية ولهذا النوع من الاشعاعات قدرة عالية على اختراق انسجة الجسم أو أي مواد أخرى لمسافة بعيدة اما الاشعاعات ذات الطبيعة الجسيمية فهي مثل اشعة الفا وأشعة بيتا ولهذا النوع من المواد المشعة قدرة اقل على اختراق الاجسام واستنشاق أي غبار يحتوي على هذه الاشعاعات من

شأنه ان يحدث ضرراً كبيراً على الخلايا التي تمتصه<sup>(15)</sup>، يمكن تقسيم مصادر التلوث الاشعاعي إلى مصادر طبيعية وصناعية<sup>(16)</sup>.  
أولاً: المصدر الطبيعي :

إن الإشعاع الطبيعي يحدث من تلقاء نفسه دون تدخل من الانسان، إذ ان هناك عناصر في الطبيعة يطلق عليها اسم النظائر المشعة (غير المستقرة) أي تحوي طاقة زائدة ناتجة عن خلل موجود في نسبة البروتونات إلى النيوترونات المكونة لنواة تلك العناصر، وحتى تصل إلى حالة الاستقرار فإنها تطلق دقائق نووية على هيئة اشعاعات خاصة تسمى الفا وجاما وبيتا منتجة نواة جديدة قد تكون مستقرة او غير مستقرة تستمر في عملية اطلاق هذه الاشعاعات حتى تصل إلى مرحلة الاستقرار مكونة مادة او عنصر مستقر وفي هذه الحالة تحول هذه النظائر إلى عناصر أخرى ذات وزن اقل وصفات فيزيقية وكيميائية مختلفة. ومثال هذه العناصر عنصر اليورانيوم والثوريوم وهما يتواجدان بالقشرة الخارجية للكرة الارضية وبزداد تركيزهما كذلك في الصخور الجرانيتية عنها في الصخور الرملية، وتحتوي القشرة الأرضية كذلك على نسبة ضئيلة من عنصري الكالسيوم (48) المشع والبوتاسيوم(40) المشع، ومن امثلة الاشعاع الطبيعي كذلك تصاعد الغازات المشعة من القشرة الأرضية ومن بعض المباني خاصة الخرسانية تتوجه لتحلل بعض المواد المشعة بها ومن هذه الغازات غاز الرادون (222) وغاز الثورون (220) وكلاهما مشع لجسيمات الفا، وتنتجان من تحلل الراديوم والثوريوم على التوالي ولاشك ان استنشاق الهواء الحاوي على هذين الغازين يؤثر على الخلايا خلايا الجسم المختلفة، كما تعتبر مناطق المياه المعدنية ومناطق الرمال السوداء وصخور الحمم البركانية من أشهر مناطق ذات التركيز العالي للنشاط الاشعاعي.

ثانياً : المصدر الصناعي :

ويكون فيه الاشعاع صناعياً أي يحدث نتيجة لفعل الانسان إذ يحاول الانسان هنا، احداث خلل بطريقة ما في نسبة البروتونات إلى النيوترونات في ذرات عناصر النظائر الثابتة أو المستقرة أي تحويلها إلى حالة أخرى غير مستقرة مما يؤدي إلى انطلاق كميات هائلة من

الطاقة واسعات الفاوجاما وبيتا وتحدث هذه العمليات في مراكز الأبحاث النووية المختلفة ومحطات التجارب الذرية والمفاعلات والتي وصل عددها حتى عام 1992 إلى (480) مفاعلاً ذرياً تقريباً على مستوى العالم، ويُعد هذا النوع من الإشعاع سلاحاً ذا حدين فاما توجه لصالح الإنسانية بان تكون له استخدامات سلمية، كالاستفادة منه في مجال الطب وتوليد الطاقة والزراعة والصناعة والأبحاث العلمية مع مراعاة الطرق السليمة والامنة في التعامل معه فإنه ينهض بالبشرية ويحقق لها الازدهار، اما إذا استخدم في انتاج الأسلحة النووية والقنابل الذرية ولم تتبع الاحتياطات والوسائل الامنة فهو كفيل بقتل الانسان.

### **المطلب الثاني : مخاطر التلوث الاشعاعي :**

#### *Second Issue: Risks of Radioactive Contamination:*

كما بينا سابقاً فان التلوث الاشعاعي قد يكون طبيعياً او صناعياً، ومن هنا يمكن القول بان الخطير الحقيقي في تلوث البيئة بالإشعاع الطبيعي يكون في تجمع غاز الرادون في مكان يستنشقه الانسان، اذ تكمن خطورة الرادون في النظائر الخمسة التي تنشأ عنه أولاً لأنها نشطة كيميائياً فبمجرد تكونها فأنها يمكن ان تلتتصق بالرئتين وثانياً لأنها تتحلل اشعاعياً بسرعة مطلقة اشعة الفا وبيتاً وغاماً والتي تخترق وتمزق اشعة وخلالها الرئتين وتدميرها كما بينا سابقاً، ويبدو ان سرطان الرئة هو المرض الرئيس الناتج عن تنفس غاز الراديون بكمية كافية.<sup>(17)</sup> الا ان خطر التلوث الاشعاعي يظهر بشكل بارز في المجال الصناعي اذ يتسبب بالمخاطر الآتية :

1- المخاطر الصحية، كالإصابة بالمرض الاشعاعي ومرض السرطان اذ تسببت النفايات النووية المدفونة في بادية تدمير الى زيادة واضحة بـالإصابة بالمرض الوارد الذكر آنفاً، اذ وصل عدد الاصابات بين (1996 ولغاية 2002 الى 433) مصاب من بين سكان يبلغ عددهم (15000) الف نسمة فقط لا غير<sup>(18)</sup>.

2- الانتشار الاشعاعي وحوادث الطاقة : تتجلى بوضوح للعيان هذه المخاطر بانتشار المواد المشعة النووية نتيجة الحوادث المفاجئة التي يمكن ان تقع، فما حصل في انفجار

مفاعل تشنوبيل عام 1986 في الاتحاد السوفيتي اوضح دليل على ذلك، اذ امتد خطره الى مناطق تبعد الاف الكيلومترات<sup>(19)</sup>، إذ انتشر التلوث بشكل سحابة اشعاعية ضخمة الى أوربا واوكرانيا إذ حملت الرياح المواد المشعة الى الاف الكيلومترات، وهذه المواد سقطت على الارض وترسبت في التربة او المياه او البحيرات، ومن هنا تكمن المشكلة، لأن هذه العناصر المشعة ستستمر في نشاطها المشع لفترات طويلة ويمكن ان تمتصلها الكائنات الحية كالحيوان والنبات من خلال التربة او الماء وتكون المناطق التي اصيبت بتركيز كبيرة منها هي الاكثر تلوثا وخطورة كما ان الجدير بالذكر ان حادث انفجار مفاعل فوكوشيمما في اليابان عام 2011 هو الحدث المشابه لحادث تشنوبيل من إذ الاثر والمخاطر<sup>(20)</sup>.

ولا يمكن ان ننهي مخاطر التلوث الاشعاعي من دون ذكر ما تعرض له العراق من مخاطر نتيجة استخدام الاسلحة المشعة سواء في حرب الخليج عام 1991 او خلال حرب احتلال العراق عام 2003، إذ ان هذه المخاطر لا تقل خطورة عن حادثة انفجار مفاعل تشنوبيل او فوكوشيمما السابق ذكرهما، ومن نتائج هذه المخاطر انتشار امراض السرطان إذ زادت نسبة الاصابة من (11 حالة عام 1988 الى 100000 حالة عام 2002) كما زادت نسبة التشوهات الولادية من (3.2 ) حالة لكل (1000) ولادة عام 1990 الى (22) حالة لكل (1000) الف ولادة عام 2000 كل ذلك الى جانب التلوث البيئي الواسع الانتشار في المنطقة<sup>(21)</sup>.

وإن قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة بينت ونظمت الوسائل والكيفية التي يتم من خلالها التعامل مع المواد التي يمكن ان تصدر اشعاعات ملوثة<sup>(22)</sup>.

## المبحث الثاني

### *Section Two*

#### **أركان جريمة التلوث الاشعاعي**

#### *Elements of The Offence of Radioactive Contamination*

يمكن ان نستهل مبحثنا هذا بالتساؤل الآتي. هل يُعدُّ التلوث الاشعاعي جريمة يعاقب عليها القانون وان كانت كذلك فما هي اركان هذه الجريمة؟

تعرف الجريمة بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر كرمي المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في المجاري المائية أو الطرق أو انتقال الملوثات الكيميائية كالأدخنة والمواد الحمضية التي تسبب اضراراً بالبيئة<sup>(23)</sup>.

وبالتالي ومن خلال هذا التعريف تبين لنا ان وصف الجريمة ينطبق على جريمة التلوث الاشعاعي وفي كل جريمة مصلحة، والمصلحة المحمية من وراء تحريم هذه الأفعال هي حق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة، وهي من اهم الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدستير، وإذ نصت على هذا الحق بشكل مباشر وغير مباشر ومنها اتفاقية باريس 1972 والمبرمة في اطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي على اعتبار ان البيئة هي ارث للإنسانية جموعه وبدون حمايتها تؤدي إلى انتشار الفساد وتدهور الموارد الطبيعية وكذلك الاتفاقية بين العراق والولايات المتحدة للعام 2006 والتي تؤكد على ضرورة احترام القوانين البيئية وغيرها من الاتفاقيات، اما في اطار الدستور فنجد ان حق الانسان في بيئة سليمة منصوص عليه بشكل ضمني أو غير مباشر في دستور 1970 الملغى إذ نص على التزام الدولة بحماية الصحة العامة في حين جاء دستور العراق الدائم لعام 2005 صريحاً وواضحاً للنص على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وليس هذا فحسب بل تلتزم الدولة بحماية البيئة والتنوع والحفاظ عليها وهو ما ذهب اليه في المواد (31، 32) من الدستور.

وقد ذكرت هذه المواثيق والدساتير الحق لتميذه<sup>(24)</sup> باعتباره حق فردي أولاً إذ يستفيد الانسان مادياً ومعنوياً عندما تحمي صحته وحياته، وثانياً حق جماعي لأن البيئة تقوم على أموال تدخل في صنف الأشياء المشتركة كما ان الحق البيئي لا يهم الأجيال الحاضرة فحسب بل يتعداها إلى الأجيال اللاحقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يظهر لنا تمييز المصلحة البيئية في كونها مصلحة مالية، إذ يلزم القانون في عدة حالات من يتسبب في نشاطه بالاعتداء عليها ان يلزم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه او دفع تعويض إذا استحال ذلك وهو ما بينته في عقوبة الجريمة البيئية<sup>(25)</sup>.

وجريمة التلوث الاشعاعي كأي جريمة تقوم على ركين مادي ومعنوي وهو ما نسلط عليه الضوء في المطلبيين الآتيين:

### **المطلب الأول : الركن المادي لجريمة التلوث الاشعاعي :**

#### *First Issue: The Physical Element to the Offence of Radioactive Contamination:*

ويتمثل هذا الركن بالظاهر الخارجي المعقاب عليه كجريمة إيجابية قائمة على فعل معين أو جريمة سلبية بالامتناع، وهو ان يتم اتخاذ سلوك سلبي من موقف يجب ان يتبع فيه شكلاً ايجابياً، ويكون الركن المادي من عناصر السلوك الاجرامي والعلاقة السببية المرتبطة بين الفعل والتبيجة وتسمى الجريمة إيجابية إذا كانت قائمة على إتيان فعل معين مجرم، ويكون سلبياً إذا كانت قائمة على الامتناع عن فعل فيه التزام قانوني ويلاحظ وضوح صورتي هاتين الجريمتين في جريمة التلوث الاشعاعي من خلال قانون حماية البيئة العراقي النافذ إذ نص على الجريمة من خلال المادة (35) منه على "يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من المادة (20) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد والنفايات الخطرة أو الاشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقه آمنة مع التعويض".

وبالرجوع إلى نص المادة (20) من القانون انف الذكر يتبيّن لنا انه بالنقل أو تداول أو ادخال أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية الا باستخدام طرق سليمة بيئية واستحصل الموافقات، كما انه منع ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من

الدول الأخرى إلى الأراضي والأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا باستحصل موافقات رسمية، يتضح لنا ان المشرع قد اعتبر التلوث الشعاعي جريمة يعاقب عليها بصرح نص المادة (35) السالفه الذكر كما انا نلاحظ انه كان قد صدر السلوك الاجرامي الا انه لم ينص على أن هذه من الأفعال التي تقوم بها الجريمة البيئية إذا تمت بموافقة رسمية أو بإشعار مسبق وهو ما قد يترب خطاً وان كان غير مباشر<sup>(26)</sup>.

لم يقتصر المشرع العراقي في قانون حماية البيئة على ذكر الجريمة الإيجابية فحسب وإنما على ذكر الجريمة السلبية التي نعرف بانها امتناع عن إتيان احد الواجبات التي تلزمها بها النصوص البيئية القضائية المسؤلية الجزائية عن التلوث الصناعي، ويظهر في قانون حماية البيئة العراقي هذه الصورة نص المادة (34) أولاً إذ ذهبت إلى انه يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس أو بالغرامة وعليه فإن كان القانون يتضمن التزام بفعل أو امتناع عن فعل معين وخالفه الجنائي توقع عليه العقوبة.

وبالتالي تتحمل هذه المادة كل الأفعال التي تمنع الاتيان بها في نصوص المادة (14، 15، 17، 18، 19، 20) وكذلك ما نصت عليه المادة (20) من قانون الوقاية من الاشعارات المؤينة رقم 99 لسنة 1980. إذ نصت على انه: "يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة لا تزيد عن 1000 دينار أو بهاتين العقوبتين"<sup>(27)</sup>.

اما بالنسبة إلى النتيجة الاجرامية وبين السلوك وسلامة البيئة فمن خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة العراقي نلاحظ ان جريمة التلوث الشعاعي من اهم جرائم السلوك في الغالب إذ لا يشترط قيام ضرر فعلى بالبيئة فبمجرد إتيان السلوك تقوم الجريمة.

لذلك فهي جرائم الخطر وهذا ما نجده في المواد (20-14) ويمكن تلمس حالة او حالتين تكون فيها جريمة التلوث البيئي جريمة ضرر منها في الفقرة (5) من المادة (20) إذ ذهبت إلى "يمنع إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الا بتخريص من الجهات... بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة" ومن الجدير بالذكر ان سلوك المشرع محمود في هذا إذ

ان اعتبار جرائم التلوث البيئي من جرائم الضرر يشير مشاكل وصعوبات في اثبات علاقة البيئة بين السلوك المبرم وهو فعل التلوث وبين النتيجة الضارة ذلك لأن التلوث البيئي ليس نتاج مصدر محدد إذ غالباً ما يساهم عدة عوامل طبيعية متعددة في تحقيقه.

### **المطلب الثاني : الركن المعنوي :**

#### *Second Issue: The Mental Element:*

من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 وقانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980 يتضح لنا:

إن جريمة التلوث الاشعاعي هي جريمة غير عمدية لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي إذ جاءت نص المادة (34) من قانون حماية البيئة العراقي النافذ بقاعدة عامة تؤكد الصفة غير العمدية لهذه الجريمة وهو ما تؤكد نص المادة (20) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة، كما ان المشرع في قانون حماية البيئة العراقي في المادة (35) يؤكد ان جريمة التلوث الاشعاعي هي جريمة غير عمدية ينبغي فيها توافر الخطأ ولا يشترط القصد الجنائي وكما هو معلوم ان صور الخطأ غير العمدي تتلخص في الإهمال الرعونة وعدم الاحتياط ومخالفة القوانين والأنظمة وتتجلى بعض هذه الصور في نص المادة (35) والتي نصت على "يعاقب المخالف لأحكام البنود ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (20) من هذا القانون بـإذ نصت هذه البنود على عمليات نقل أو تداول أو انتاج أو تخزين مواد خطيرة أو ادخال ومرور النفايات الخطيرة والاشعاعات الا ان السرد لهذه الأفعال تبعه مباشرة عبارات تتسم عن صور الجرائم غير العمدية على سبيل المثال عبارة بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين بعد استحصل الموافقات الرسمية وفق التعليمات... وبالتالي فإن مجرد عدم اتخاذ الحيطة والحذر والرعونة والإهمال، يكفي لقيام هذه الجريمة كما ان مجرد مخالفة النصوص القانونية من خلال مخالفه الإجراءات يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية وهذا ما يتبع القول ان العمد لا يشترط القيام بهذه المسؤولية فيكتفي الخطأ سواء كان الخطأ واعي ام غير واعي<sup>(28)</sup>.

## المبحث الثالث

### *Section Three*

## العقوبات

### *Penalties*

العقوبة جزاء تقويمي ينطوي على ايام مقصود تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان اهلاً للمسؤولية الجنائية<sup>(29)</sup> ويتحقق الايام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتحدد جسامية العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه، ودرجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته فتتخذ صورة السجن، أو الحبس وقد تمس ماله فتتخذ صورة الغرامة والمصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالتشهير به.

وتتنوع الجزاءات التي يفرضها المشرع العراقي بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وكلها تدرج ضمن العقوبات الاصلية فضلاً عن عقوبة غلق المنشأة وهو ما سنتناوله تباعاً في مبحثنا هذا.

#### **المطلب الأول : العقوبة السالبة للحرية :**

##### *First Issue: The Penalty of Deprivation of Liberty:*

وكما معلوم ان مبدأ التاسب قد اصبح سمة من سمات السياسة الجنائية السليمة إذ كلما تناسبت العقوبة السالبة للحرية مع الجريمة البيئية المرتكبة كلما زاد ذلك من القيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يكفل تحقيقها لوظيفة الردع بنوعيه المرجو منها ويمكن تلمس رغبة المشرع العراقي في اعمال هذا المبدأ بشكل مؤثر وفعال من خلال تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة البيئية، وبعد ان كانت تحصر في الحبس والغرامة فقط. وفق نص المادة (20) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الملغى جاء قانون رقم 27 لسنة 2009 الحالي يبين ان جانب الحبس في نص الفقرة (أ) من المادة (34) على عقوبة السجن وفق نص المادة (35) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 والذي

نص على "يعاقب المخالف... من هذا القانون بالسجن...." وبالتالي لم يجعل العقوبة تخييرية اما الحبس أو الغرامة فقط إذ يكون القاضي في حالات معينة فيها متخييراً انما حصر هذه العقوبة بالسجن في حالات معينة من وجهة نظر المشرع جديرة بتشديد العقوبة وهي مخالفة البنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة (20) لخطورة هذه الأفعال.

فعلى المشرع أن يدرك أنَّ بساطة وتفاهة عقوبة الحبس لا تحول دون اقدام الكثirين على اختراع مثل هذا النوع من الجرائم الامر الذي يعني عدم تحقق الردع العام ولا الردع الخاص إذ ان بساطة هذه العقوبة لا يمنع المحكوم عليه من ارتكاب الجريمة البيئية مرة ثانية.

### **المطلب الثاني : العقوبة المالية :**

#### *Second Issue: Financial Penalty:*

قامت العقوبات المالية بدور فعال في مكافحة الجريمة البيئية وهذا ما دعا المشرع إلى استخدامها وسيلة من الوسائل الناجحة للردع لتحقيق الردع الخاص إذ نص على الغرامة "للوزير أو ما يخوله... فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد عن 10000000 ملايين دينار تكرر شهرياً من موازنة تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة..."<sup>(30)</sup>.

ومما يجدر الإشارة اليه ان المشرع لم يكن موافقاً على الأقل من وجهة نظرنا جعل هذه العقوبة مرهونة بإرادة الوزير أو من يخوله إذ ذكر (للوزير) اللام جاءت للتخيير إذ له الحق بإيقائها من عدمه حسب قناعاته أي ان العقوبة جوازية وليس وجوبية إذ كان من الأفضل جعلها وجوبية. الا اننا نشد على يد المشرع حينما نص على تكرار هذه العقوبة شهرياً إلى حين إزالة المخالفة وهذا ما يفعل من دور هذه العقوبة المالية. ويلاحظ ان المشرع قد جعل عقوبة مالية أخرى تفسيرية في حالة مخالفة احكام قانون البيئة ولكنها تتراوح بين (100000) إلى (200000) دينار في الفقرة أولاً من المادة (34). ولقد كان موقف مشرعنا العراقي موافقاً فكما نص على مضاعفة العقوبة في حالة العود وهو ما يفعل دور هذه العقوبة وذلك وفق نص الفقرة (2) من المادة (34).

### **المطلب الثالث : عقوبة غلق المنشأة :**

#### *Third Issue: The Penalty of Closing Facility:*

ويقصد به منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة<sup>(31)</sup> وذلك عندما تسبب تلك المنشأة في احداث اخطار أو مساوى تبلغ درجة تتعذر تفاديهما كان تسبب تلك المنشآت بالأضرار بالنظام العام الصحة العامة، الامن العام، السكنية العامة" أو الاضرار بالزراعة أو حماية الطبيعة والبيئة أو بالمحافظة على الأماكن السياسية والاثار أو الاضرار بمبدأ حسن الجوار.

فغلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي والذي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر أو تحت إدارة أخرى كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني انهاء وجوده القانوني والحل يستتبع ايضاً تصفية احواله وزوال صفة القائمين على ادارته او تمثيله والحقيقة ان هذا الاجراء فرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية يكون من قبل جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، عما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الابخرة السامة منها أو اطلاق وتسريب الاشعة الایونية والنوية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من قبل الشركات والمصانع التي تضع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية.

ونظراً لخطورة وشدة هذه العقوبة ولأن اثرها يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر الاقتصاد الوطني فقد انقسم الرأي حولها بين مؤيد ومعارض<sup>(32)</sup> فالمؤيدون يرون ان الغلق يضع حدأً للأنشطة الخطرة على الصحة العامة والسلامة العامة، بينما يرى المعارضون ان غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة إذ يمتد اثره ليشمل اشخاصاً لا ذنب لهم كما ان غلق المنشأة له اثار سلبية على الاقتصاد الوطني ومهما كان امر هذا الخلاف فإن عقوبة غلق المنشأة لها ما يبررها حتى كانت هي الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة.

وقد نص المشرع العراقي في قانون تحسين وحماية البيئة رقم 27 لسنة 2009 على هذه العقوبة في الفقرة (1) من المادة (33) "للوزير أو من يخوله... إيقاف العمل أو الغلق

المؤقت مدة لا تزيد على ثلثين يوماً..." الا انه يلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل هذه العقوبة تخيارية أي رهناً بإرادة الوزير وبالتالي ينطبق ما سبق ذكره من نقد على العقوبة المالية التي تكون جوازية للوزير ايقاعها من عدمه على هذه العقوبة ولكن مما يحمد للمشرع انه قد نص على أنَّ المدة قابلية للتمديد حتى إزالة المخالفة وهو ما يحقق الردع الخاص.

## الخاتمة

### *Conclusion*

بعد أن إنتهينا من هذا البحث المتواضع فقد توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وكما ياتي :

أولاً : الاستنتاجات :

#### *First: Conclusions:*

- 1- ان التلوث الاشعاعي جزء من التلوث البيئي، وله مصدراً احدهما طبيعياً وآخر صناعياً ويُعدُّ التلوث النووي من اهم مصادر التلوث الاشعاعي واكثراً تأثيراً.
- 2- ان للتلوث الاشعاعي مخاطر تتعكس على البيئة بكل ما فيه وعلى الرغم من انه لم يحدث الا انفجارات نووية على مر التاريخ لكن البيئة ما زالت تعاني من اثارها لحد الان.
- 3- ينطبق وصف الجريمة البيئية على التلوث الاشعاعي ولهذه الجريمة ركن مادي ينصرف الى الصورة الابيجابية او السلبية كالقيام بفعل يسبب التلوث كتداول او نقل مواد ذات تأثير اشعاعي او الامتناع عن القيام بفعل كعدم استحصل المواقف القانونية لتداول او نقل او استيراد مواد ذات تأثير اشعاعي او الامتناع عن القيام بفعل كعدم استحصل المواقف القانونية لتداول او نقل او استيراد مواد ذات تأثير اشعاعي، كما ان الركن المعنوي لهذه الجريمة تقوم على الخطأ.
- 4- تتجلى العقوبات الخاصة بهذه الجريمة بالعقوبات السالبة للحرية كالسجن او الحبس والعقوبات المالية كالغرامة فضلاً عن عقوبة غلق المنشآة الا ان هذه العقوبات ليست ذات فعالية كبيرة لأنها في الغالب لا تتناسب مع حجم الاضرار المترتبة على هذه الجريمة.
- 5- ان البيئة هي كل ما يضمها الكون وان التلوث هو كل تغيير سلبي في اي من عناصر البيئة.
- 6- ان مشكلة التلوث الاشعاعي من اخطر المشاكل التي تهدد امن وسلامة البشرية في الحاضر بسبب التطور الحاصل الذي وصل اليه الانسان وانعکس على بيئته.

- 7- صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة الا ان المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة والتلوث إذ يتكون من عنصرين طبيعي وصناعي والتلوث الشعاعي جزء من التلوث البيئي الا انه ينصرف الى التلوث الصناعي اكثراً من كونه تلوثاً طبيعياً.
- 8- ان البيئة هي كل ما يضمها الكون وان التلوث هو كل تغيير سلبي في اي من عناصر البيئة وان مشكلة التلوث الشعاعي من اخطر المشاكل التي تهدد امن وسلامة البشرية في الحاضر بسبب التطور الحاصل الذي وصل اليه الانسان وانعكس على بيئته.

### ثانياً : التوصيات :

#### *Second: Recommendations:*

- 1- وضع قواعد عامة للسلامة البيئية ينبغي احترامها مسبقاً والتقييد بها للحيلولة دون وقوع النتائج المترتبة الموجبة للعقاب.
- 2- العمل على ان تكون العقوبة المالية رادعة من إذ قيمتها لان المنشآت المسيبة للتلوث غالباً ما ترتكب هذه الجرائم تهرياً من الالتزامات البيئية الباهظة واضافة عقوبة اعادة الحال الى ما كانت عليه كجزاء جنائي.
- 3- تفعيل دور الوسائل الاعلامية في تسليط الضوء على مخاطر التلوث البيئي بصورة عامة والتلوث الشعاعي بصورة خاصة واقامة الندوات والمؤتمرات التي تهتم بالبيئة من اجل نشر التوعية البيئية في اوساط المجتمع.
- 4- انشاء محكمة مختصة للنظر في الجرائم البيئية على غرار محكمة النشر وجعلها من المسائل المستعجلة والعمل على ادراج جرائم التلوث الشعاعي ضمن الجرائم الدولية وفق القانون الدولي الجنائي.
- 5- العمل على وضع استراتيجية عامة وشاملة للدولة من خلال انشاء خطط الطوارئ والتدابير الوقائية للمكافحة والحد من مخاطر التلوث الشعاعي.
- 6- تفعيل دور شرطة البيئة ومنحها صلاحيات اوسع في الوقاية من التلوث وعدم حصر جميع الصلاحيات بيد وزير البيئة أو من يحوله وذلك لسرعة الاستجابة لمتطلبات الحماية.

7- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ الخاص بإعطاء الوزير الحرية بإيقاع العقوبة من عدمه لتكون بصيغة وجوب ايقاع العقوبة.

الفوائد

Endnotes

- (1) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب. ط 3، دار صادر - بيروت / 1414 هـ، ص 185-186.

(2) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 34؛ خليل ابراهيم محمد والدكتور نواف حازم خالد، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي عبر الحدود، مجلة المؤتمر السنوي الثاني "الحماية القانونية للبيئة (الواقع والافق)"، كلية القانون، جامعة الموصل، ج 1، 2009، ص 5.

(3) محمد حسين عبدالقوى، التلوث البيئي، بحث منشور على الرابط التالي <Http://www.policemc.gov.bh>. ص 7.

(4) د. مكي الحسني، نحو اتقان الكتابة باللغة العربية، ج 2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1984، ص 181-182؛ د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1. عالم الكتب، 2008، ص 210.

(5) رانيا مسعود، الإنسان والبيئة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 29.

(6) د. محمد ربيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص 10.

(7) سوم معن محمد، حق الإنسان في بيئة ملائمة، مجلة المؤتمر السنوي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج 2، 2009، ص 724.

(8) ينظر المادة (1) الفقرة (5) من قانون حماية البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009؛ المادة (1) من قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994؛ المادة (6) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم (10) لسنة 1982؛ المادة (1) من النظام العام البيئي السعودي رقم (34) لسنة 1433هـ.

(9) احمد عبدالكريم سلامه، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1996، ص 70، ومشار اليه لدى واثق محمد البراك، الاسلحة والذخائر الملوثة للبيئة العراقي نموذجاً، مجلة المؤتمر السنوي الثاني للحماية القانونية للبيئة، كلية القانون، جامعة الموصل، ج 1، 2009، ص 464.

(10) ينظر الفقرة (4) من المادة (1) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980؛

ينظر المادة (1) من قانون تنظيم العمل بالأشعاعات النووية والوقاية من اخطارها المصري رقم 9 لسنة 1960.

- (11) عمار خليل الركاوي، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث بحث منشور على الرابط:  
<http://uhpah3.un.org/intradoc/3/2/2014>.
- (12) تلوث البيئة على الرابط:  
<http://ejabat.google.com/threadid1178382tec/87u/0>.
- (13) د. هالة صلاح الحديشي، المسئولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جهينة، عمان، 2003، ص 43.
- (14) د. زينة خلف الجبوري، القانون الواجب التطبيق على المسئولية الناشئة عن التلوث النووي، مجلة المؤتمر السنوي، مصدر سابق، ص 221.
- (15) صفاء عبدالمنعم، التلوث الاشعاعي اسبابه ومصادرها، بحث منشور على الموقع <Http://beatona.net>.
- (16) عبد القادر عابد، د. غازي سفاريني، اساسيات علم البيئة، ط 2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 187-190.
- (17) د. زينة خلف الجبوري، مصدر سابق، ص 366.
- (18) د. احمد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 234.
- (19) د. عبدالقادر عابد، مصدر سابق، ص 187.
- (20) ينظر د. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (الاسباب\_ المخاطر\_ الحلول)، دار اسامه للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 300-301.
- (21) ينظر المادتين (12,3) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة العراقي رقم (99) لسنة 1980.
- (22) محمد علي سكيكير، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 28.
- (23) للمزيد حول هذه المصلحة، ينظر: د. محمد مروان علي، المصلحة محل الحماية في قانون البيئة، مجلة المؤتمر السنوي، ص 535-545.
- (24) اواز بهروز محمد، التلوث الاشعاعي، بحث منشور على الموقع <http://www.uokarkuk.edu.iq>
- (25) ينظر المادتين (496-497) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

- (26) ينظر القانون رقم (6) لسنة 2008 العراقي بخصوص تعديل أقيام الغرامات.
- (27) ينظر: المادتين (12,13) من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم (99) لسنة 1980.
- (28) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العادة للنظام الجنائي، ص 1 جامعة الملك سعود، الرياض، 1415، ص 502: مشار اليه لدى علي عدنان الفيل، مدى فاعلية الجزاءات الجنائية في مكافحة التلوث البيئي دراسة مقارنة مجلة المؤتمر السنوي الثاني، مصدر سابق، ص 419؛ ادم سمياني ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، ع 1، 2009، ص 399-400؛ سهى حميد سليم، تلوث بيئة القضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، 164-165.
- (29) ينظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (33) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009؛ ينظر المادتين (41-116) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ؛ ينظر المادة (9) من قانون حماية وتحسين البيئة الأردني 52 لسنة 2006.
- (30) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص 431؛ د. قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، ع 15، س 45، 2010، ص 203-205. ينظر: رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف الاسكندرية، 1996، ص 186.
- (31) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص 431.

**المصادر***References*

- القرآن الكريم.

**أولاً : معاجم اللغة العربية :**

- I. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- II. الامام محمد بن ابي بكر الرazi، مختار الصحاح، المكتبة المصرية، بيروت، 1998.
- III. مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.
- IV. د. مكي الحسني، نحو اتقان الكتابة باللغة العربية، ج2، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1984.

**ثانياً : الكتب القانونية :**

- I. ابتسام سعيد الملکاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2008.
- II. د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، الرياض، 1996.
- III. د. أحمد مدبعت سلامة، التلوث مشكلة العصر، عالم المعرف، الكويت، 1990.
- IV. اشرف هلال، جرائم البيئة بين النص والتطبيق، (ب،م) ط2005، 1.
- V. د. براء منذر كمال، شرح قانون المحاكمات الجزائية، ط2، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 2010.
- VI. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعرف، الاسكندرية، ط3، 1998.

- VII. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (الاسباب- الاخطار- الحلول)، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- VIII. د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.
- IX. السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- X. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاحكام العامة للنظام الجنائي، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1415هـ.
- XI. عبدالقادر عابد و د. غازي سفاريني، اساسيات علم البيئة، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2004.
- XII. عبدالمنعم احمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- XIII. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- XIV. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، بيروت .1999
- XV. محمد رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.
- XVI. محمد علي سكير، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، القاهرة، 2008.
- XVII. محمود احمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
- XVIII. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

XIX. د. هالة صلاح الحديشي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط1، دار جهينة، عمان، 2003.

### **ثالثاً: البحوث والمجلات الدورية :**

- I. خليل ابراهيم محمد ود. نواف حازم خالد، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي عبر الحدود، مجلة المؤتمر السنوي الثاني "الحماية القانونية للبيئة – الواقع والآفاق"، كلية القانون، جامعة الموصل، ج1، 2009.
- II. زينة خلف الجبوري، القانون الواجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن التلوث النووي، مجلة المؤتمر السنوي، 2010.
- III. سوم معن محمد، حق الانسان في بيئة ملائمة، مجلة المؤتمر السنوي الثاني، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ج2، 2009.
- IV. علي عدنان الفيل، مدى فاعلية الجزاءات الجنائية في مكافحة التلوث البيئي، دراسة مقارنة، مجلة المؤتمر السنوي الثاني، 2010.
- V. د. قبس حسن عواد، التشريع المالي وحماية البيئة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، م12، س15، ع45، 2010.
- VI. د. محمد مروان علي، المصلحة محل الحماية في قانون البيئة، مجلة المؤتمر السنوي.
- VII. واثق محمد البراك، الاسلحة والذخائر الملوثة للبيئة العراق نموذجاً، مجلة المؤتمر السنوي الثاني للحماية القانونية للبيئة، كلية القانون، جامعة الموصل، ج1، 2009.

### **رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية :**

- I. سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2002.
- II. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاصدي، الجزائر، 2012.

III. مرفت البارودي، المسئولية الجنائية لاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

IV. وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، الجزائر، 2007.

#### **خامساً : الدساتير :**

I. دستور جمهورية العراق الملغى لسنة 1970.

II. دستور جمهورية العراق الحالي لسنة 2005.

#### **سادساً : القوانين :**

I. قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 النافذ.

II. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

III. قانون حماية البيئة الليبي رقم 7 لسنة 1982 النافذ.

IV. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة 1982.

V. النظام العام السعودي البيئي رقم م / 34 في 1422/7/28 هـ.

VI. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 النافذ.

VII. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

VIII. قانون تنظيم العمل بالإشعاعات النووية والوقاية من اخطارها المصري رقم 9 لسنة 1960.

IX. قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم 99 لسنة 1980.

X. قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006.

XI. قانون حماية البيئة الاردني رقم 52 لسنة 2006.

#### **سابعاً : الواقع الالكتروني :**

I. عمار خليل الزكاوي، مسؤولية الدولة عن اضرار التلوث بحث منشور على الرابط:

<http://uhpah3.un.org/intradoc/3/2/2014>.

II. تلوث البيئة على الرابط:

<http://ejabat.google.comthreadotid1178382tec/87u/0>

III. صفاء عبدالمنعم، التلوث الاشعاعي اسبابه ومصادرها، بحث منشور على الموقع :

<Http://beatona.net>

IV. محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي، بحث منشور على الرابط التالي

<Http://www.policemc.gov.bh>

V. اواز بهروز محمد، التلوث الاشعاعي، بحث منشور على الموقع:

<http://www.uokarkuk.edu.iq>

## Criminal Response to Radioactive Contamination

Assistant Lecturer Ammar Ali Mohammed  
Northern Technical University

### Abstract

In fact, The environment in natural state is balanced with all its constituent elements which were set up with it, and to estimated volumes and qualities that ensure the environmental balance, however the human being and through his destructive intervention in the environment via contamination which causes many problems related to his projects and installations, specifically radioactive, which assumed dimensions not only environmental but also serious economic, social dimensions , therefore states who strove to confront increased risk resulting from contamination by monitoring the huge amounts of money to struggle it via legal regulation, in particular the criminal law indicates that actions causing contamination and to establish the criminal liability of the infringement to those acts, besides, imposition of deterrent penalties in order to protect the environment, and to ensure the human right to live in a healthy and clean environment.

